

الحمد لله،



الجمهورية التونسية  
المحكمة الإدارية  
القضية عدد: 220100001281 / نزاع انتخابي  
تاريخ الحكم: 10 نوفمبر 2022

## حكم ابتدائي

### في مادة النزاع الانتخابي

#### باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

**المدعى:** عمارة بوبكري، مقره بالشمامة، منطقة عدد 46، الدوحة، قطر، محل مخابرته بمكتب نائبه  
**الأستاذة ريم بوعجينة،** الكائن بنهج راضية الحداد، عدد 67، تونس،

من جهة،

**المدعى عليها:** الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، 1053، تونس،  
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة ريم بوعجينة نيابة عن المدعى المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابه المحكمة تحت عدد 220100001281 بتاريخ 5 نوفمبر 2022، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والقاضي برفض قبول مطلب ترشح منوّبها للانتخابات التشريعية لسنة 2022.

وبعد الإطلاع على الواقع التي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والتي مفادها أنّ العارض تقدّم بطلب ترشح للانتخابات التشريعية المزمع إجراءها خلال شهر ديسمبر 2022 عن دائرة العالم العربي، وذلك لعضوية مجلس نواب الشعب بوصفه مقيماً بدولة قطر، إلاّ أنه وإبان تكوين ملفه تعذر عليه الإنقال إلى مدينة أبو ظبي قصد إيداع ملفه شخصياً لدى الهيئة الفرعية للانتخابات في أبوظبي، لعدم تمكنه من الحصول على تأشيرة دخول إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، الأمر الذي حدا به إلى إسناد توكيل إلى شقيقه المقيم بتونس المدعو خالد بوبكري حتى يتمكن من تقديم ملف الترشح في حقه لدى مقرّ الهيئة

بتونس، إلا أنه تعذر عليه ذلك وجوبه طلبه بالرفض، مما اضطر المعين بالأمر إلى إيداع مطلب ترشح عن طريق البريد الإلكتروني للهيئة، إلا أن هذه الأخيرة رفضت إصدار مقرر في ملفه، الأمر الذي حدا بنائبه إلى رفع الطعن الماثل ناعية على القرار المنتقد مخالفته للقانون بالنظر إلى عدم وجود أي مانع قانوني يحول دون تمكين المترشحين من تقديم مطالبهم عبر البريد الإلكتروني.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 7 نوفمبر 2022 والمتضمن طلب القضاء برفض الطعن شكلاً لإنعدام وجود قرار بالرفض في خصوص مطلب ترشح العارض بما أنه قد تولى تقديم ملف ترشحه عن طريق البريد الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقرها المركزي بتونس العاصمة، والحال أنه مترشح عن دائرة العالم العربي بأبوظبي، ويكون مطالبها عملاً بأحكام الفصل 5 من القرار الترتيبية عدد 25 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022، بتقديم ملفات الترشح بالخارج لدى الهيئات الفرعية بالخارج، سيما وأن مجلس الهيئة لم يصدر قراراً بغاية فتح مكاتب قبول ترشحات بصفة استثنائية بتونس العاصمة، وعلى هذا الأساس فإن إرسال مطلب الترشح عن طريق البريد الإلكتروني ليس له أي سند قانوني، ولا تترتب عنه أي نتيجة. وخلصت الهيئة المدعى عليها، إلى أنها لم تصدر أي قرار سواء بالرفض أو القبول في خصوص ترشح العارض على اعتبار أنه لم يتم البت في ملف المدعى لعدم تقديمها وفق الإجراءات والشروط الشكلية المنصوص عليها بالقانون الانتخابي وبالقرار الترتيبية للهيئة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتصل بالانتخابات والإستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 والمتصل بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، مثلما تم تقييده بمقتضى القرار عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 22 جوان 2022،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 23 لسنة 2022 المؤرّخ في 20 سبتمبر 2022 والمتعلق بروز نamaة الانتخابات التشريعية لسنة 2022، كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 26 لسنة 2022 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرّخ في 26 سبتمبر 2022 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة بجلسة المراقبة المعينة ليوم 7 نوفمبر 2022، وبما تلت المستشارة المقرّرة السيدة مريم الساسي ملخصاً لتقريرها الكافي. وحضرت الأستاذة ريم بو عجينة ورافعت لصالح الداعي، وأكّدت أنّ مطلب ترشّح منوهاً بها الكترونياً كان بسبب عدم حصوله على التأشيرة المستوجبة، وأنّه قد تمّ رفض قبول مطلبها عن طريق توكيل في الغرض. ولم يحضر من يمثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمّ استدعاؤها طبق القانون.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصرّيف بالحكم ليوم 10 نوفمبر 2022.

وبما وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة قبول الطعن:

حيث أنّ المتيغى من الطعن الماثل هو القضاء بإلغاء قرار رفض الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبول مطلب ترشّح العارض للانتخابات التشريعية ديسمبر 2022.

وحيث تستند نائبة العارض في طعنها الماثل إلى عدم وجود مانع قانوني يحول دون إيداع مطلب الترشح عن طريق البريد الإلكتروني في ظلّ وجود عراقيل ماديّة حالت دون الإيداع المباشر.

وحيث دفعت الجهة المطلوبة بانعدام وجود قرار إداري صادر في خصوص مطلب ترشّح الطاعن المقدّم بصيغة مخالفه لما تقتضيه الإجراءات والشروط الشكلية المنصوص عليها بالقانون الانتخابي وبالقرار الترتيبى للهيئة عدد 25 المؤرّخ في 26 سبتمبر 2022، وتبعاً لذلك لم يقع البّت في ملف ترشّحه سواء بالرفض أو القبول.

وحيث أنه من الحاصل من مراجعة أوراق ملف القضية، أنه وإزاء وجود استحالة ماديّة لإيداع ملفه شخصياً أمام الهيئة الفرعية المختصة في أبوظبي، لعدم حصوله على التأشيرة، ورفض الجهة المدعى عليها قبول المطلب بتونس، المقدّم من شقيقه بموجب توكيل في الغرض، تولّى العارض تقديم ملفه عن طريق البريد الإلكتروني للهيئة وأنّ هذه الأخيرة لم تبت في وضعيته سلباً أو إيجاباً.

وحيث أوجبت أحكام الفصل 21 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، أنه: "يقدم مطلب الترشح للإنتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل المترشح أو من ينوبه، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة... وتسليم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح".

وحيث وفي المقابل نصت أحكام الفصل 26 (جديد) من نفس المرسوم على أنه: "تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معللا... يتم إعلام المترشح بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره. تعلق قائمات المترشحين المقبولين أوليا بمقررات الهيئة ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لإنتهاء أجل البث في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة ترك أثرا كتابيا".

وحيث تفعيلا لهذه المقتضيات، نصت أحكام الفصل 5 من القرار عدد 25 لسنة 2022 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 26 سبتمبر 2022 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022، على أنه: "... وبالنسبة للمترشحين بالدوائر الانتخابية بالخارج، يتم إيداع المطالب لدى الهيئة الفرعية المختصة إما مباشرة من المترشح أو من ينوبه بموجب توكيل معرف بالإمضاء عليه لدى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية. ويمكن للهيئة أن تقرر عند الاقتضاء إيداع مطالب الترشح عن الدوائر الانتخابية بالخارج بمحض تخصيصه للغرض في أحد مقراتها بالداخل أو بالخارج".

وحيث يستشف من استقراء النصوص السالفة ذكرها، أن إرادة المشرع الانتخابي كانت قاطعة الدلالة وواضحة التنصيص، في فرض الإيداع المباشر لمطالب الترشح طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة، بحسبان أن قرارتها في مادة قبول الترشحات تكون بالتعبير الصريح بعد البث في مدى استيفاء المطلب للشروط القانونية، وصيغة الإيداع المذكورة.

وحيث وعلى ما تقدم، يعد الإيداع المباشر النهج السليم الوحيد لتقديم مطلب الترشح، في ضوء عدم إجازة النصوص القانونية المنطبقة لتقديم المطالب الكترونيا، التي تظل وسيلة غير مقبولة إجرائيا ولا يمكن أن تقوم مقام الطريقة المستوجبة قانونا.

وحيث وعلى هذا المفهوم فإن إيداع مطالب الترشح عبر البريد الإلكتروني للهيئة المركزية في خصوص المترشحين المقيمين خارج البلاد، كما هو الشأن في الطعن الماثل، يظل خارجا عن الأطر القانونية المنظمة

لعملية الإيداع، ويعدّ تبعاً لذلك استحداثاً لطريقة موازية لتقديم مطالب الترشح غير منصوص عليها بالقانون، ولا يمكن والحالمة تلك أن يترتب عن اتباع هذا النهج، أية آثار قانونية.

وحيث دعامة لهذا التوجّه، فقد اقتضت أحكام الفصل 27 (جديد) من المرسوم السابق الذكر آنّه: "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعين... في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق".

وحيث أنّ المعتبر في قبول الطعون في نزاع الترشّحات للانتخابات، على معنى الفصل المذكور أعلاه، مقتربٌ بوجود مقرّر إداري سابق من الهيئة ذات النظر سواء كان بالقبول أو بالرفض، يكون نتاج تفحّص جميع مقومات المطلب ومرفقاته طبقاً لأحكام الفصلين 21 (جديد) و26 (جديد) من ذات المرسوم.

وحيث وعلى هذا التصور، فإن القرارات الصادرة عن الهيئة في هذا المجال لا تؤخذ بالدلالة والضمنية وإنما بالصدور الصريح قبولاً أو رفضاً، وعليه فإن نظرية الرفض الضمي أو القبول الضمي للمطالب، لا تجده سندًا لانطباقها في هذه المادة، على اعتبار أن انعقاد النزاع يقتضي صدور قرار كتابي صريح ومعلّل في صورة الرفض، حتى يتسمى ممارسة الطعن طبقاً لأحكام الفصل 27 (جديد) المذكور أعلاه.

وحيث اعتماداً لما تقدم، وفي ظل عدم وجود قرار صادر عن الهيئة المذكورة على الشاكلة الموما إليها أعلاه، فإن آلية الإيداع الإلكتروني للمطلب بصورة مخالفة للخيار التشريعي، لا يمكن أن تكون مصدراً لاستصدار أي قرار إداري في المادة الانتخابية.

وحيث يكون الطعن الماثل على ضوء ما تقرر، غير موجّه ضدّ قرار صادر طبق الصيغ المفروضة قانوناً  
بوصفه شرعاً أولياً وبدليلاً لقبول الطعن، عملاً بأحكام الفصل 27 (جديد) السالف الذكر.

وحيث بات الطعن الراهن، والحالة ما تقرّر غير حرّي بالقبول، الأمر الذي يتّجه معه ردّه من هذه الناحية.

## ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

**أولاً:** بعدم قبول الطعن.

ثانياً: يتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وُصَدِّرَ هَذَا الْحُكْمُ عَنِ الدَّائِرَةِ الابْتَدَائِيَّةِ الثَّامِنَةِ بِالْحُكْمَةِ الإِدارِيَّةِ بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ فَرِيدِ الصِّفَّيِّ وَعَضْوَيِّيَّةِ الْمُسْتَشَارِيَّنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْجَبَّابِ بِلْخَيْرِيَّةِ وَالسَّيِّدِ حَمْزَةِ بِوْقَمْحَةِ.

وتلي على مجلسها يوم 10 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سهام النفاثي.

المستشار المقرر

مريم المساري

رئيس الدائرة

فريد الصغير

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي